انه راجع لقوله الا الجذع فان عدم اجزاء الجذع وهو
ظاهر الرواية كما صرح به في البحر وبدليل قول الشارح وعنه
جواز الجذع من الضان ولا يجوز ان يكون راجعا الى
تفسير الجذع لان صاحب البحر ذكر قوله وهو الظاهر
عند تفسيره بستة اشهر ولا جائز ان يكون هذا
القايل انه تم له ستة اشهر وطعن في الستة الاخرى
فيكون اتى عليه اكثر الحول لانه متكرر مع قول الهداية
قوله من الضان افاد ان الجذع من المعز لا يجزي
رواية واحدة كما صرح به في البحر قوله والدليل يرجحه
وهو ما روى مالك في الموطا من حديث عمر وتاخذ الجذعة
ثم قال الكمال فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية قوله
ولا شيء في خيل اعلم ان الخيل اما ان تكون للتجارة
اولا فان كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة
اتفاقا سواء كانت سائمة او معلوفة وسواء كانت
عربية او عجمية وسواء كانت ذكورا فقط او
اناثا فقط او مختلطة وان لم تكن للتجارة فاما ان
تكون للحمل والركوب او للدر والنسل فان كانت للحمل
والركوب فلا زكوة فيها اتفاقا سواء كانت سائمة
او علوفة وسواء كانت عربية او عجمية وسواء كانت
ذكورا فقط او اناثا فقط او مختلطة وان كانت
للدر والنسل فاما ان تكون علوفة او سائمة فان
كانت علوفة فلا زكوة فيها اتفاقا سواء كانت
عربية او عجمية وسواء ذكورا فقط او اناثا فقط او
مختلطة وان كانت سائمة فلا زكوة فيها عندهما
واما عند ابي حنيفة فاما ان تكون مختلطة اولا فان
كانت مختلطة فاما عربية او عجمية فان كانت عربية
فمالكها

216
فمالكها مخير ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى عن كل مايتين خمسة دراهم وهو ماثور
عن عمر رضي الله تعالى عنه وان كانت عجمية تقوم
ويودي عن كل مايتين خمسة دراهم والفرق ان افراس
العرب لا تتفاوت تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها
وان كانت ذكورا فقط فعن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه روايتان المشهور منهما عدم الوجوب لانها غير
معدة للاستنما لان معنى النسل لا يحصل منها ومعنى
السمن فيها غير معتبر لانها غير ماكوكة اللحم وفي الاخرى
الاشبه انه يجب في الاناث لانها تتناسل بالفحل
المستعار بحر قوله فلا كلام اي لا كلام يتعلق
بنفي زكاة التجارة موجود قوله ما لم تكن السلوفة
للتجارة اشار به الى ان العوامل وان نوى فيها
التجارة لا تكون للتجارة لانها مشغولة بالحوايج الاصلية
قوله وحمل وفصيل وعجول هي الصغار التي لم
يتم عليها الحول بقرينة ما صرح بقوله وصورته
الى اخره قوله وجب الكبار فقط كما اذا كان
له مايتا حمل وشاة واحدة وجبت تلك الواحدة
فقط عندهما وعند ابي يوسف يجب معها حملان قوله
وخصاه بالسوائم اما في غيرها فيجب فيما زاد بحسابه
اما عند ابي حنيفة فلا يجب ما لم تبلغ اربعين في الدراهم
كما سياتي تفصيله قوله ومنع الساعي عطف على
وجوبها قوله لتعلقها بالعين ولانه لم يفوت
ملكا على احد ولا يدا بحر قوله وان هلك بعضه
قضيته ان المتن لم يتناوله مع انه متناول له فكان عليه ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)